

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٨ رجب سنة ١٤٤٦  
الموافق (٨ يناير سنة ٢٠٢٥)


العدد  
٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٢٣٢٧ و ٢٣٨٥ و ٢٤١٩ و ٢٤٢٠	} وزارة الداخلية	
لجنة ٢٠٢٤		
٧-٣		
٨	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزارى رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٤	
١٠	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٤	
١٢	محافظه القليوبية : قرار رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠٢٤	
١٣	محافظه الغربية : قرار رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٢٤	
١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٩٠٨ لسنة ٢٠٢٤	
١٥	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٠٢٤	
١٩	قرار قيد رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٢٠	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٧ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة  
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / رأفت أحمد على وآخرهم السيدة /  
رشا محمود على) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١١/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / رأفت أحمد على	السويس ١٩٥٩/١٢/٨
٢	السيد / عماد الدين زكري مشرقى	أسيوط ١٩٦٦/٨/٥
٣	السيد / مدحت لؤيس أمين	بنى سويف ١٩٦٨/٨/٣١
٤	السيد / إبراهيم محمود السيد	الشرقية ١٩٧١/١/١
٥	السيد / على محى الدين على	الجيزة ١٩٨٠/١٠/٤
٦	السيد / رؤوف السيد محمد أحمد	الإمارات ١٩٨١/١/٥
٧	السيد / شادى أحمد إيهاب محمد	السعودية ١٩٩٠/٩/٢٧
٨	السيد / حازم محمد عادل سعد	الإسكندرية ١٩٨٨/٦/١
٩	السيد / أحمد حسنى سليمان	الإسكندرية ١٩٩٢/٦/٢١
١٠	السيد / رؤوف محمد على	الإسكندرية ١٩٨٣/١١/١
١١	السيد / إبراهيم عادل قمبر	القاهرة ٢٠٠٨/٧/١٠
١٢	السيد / مدحت حسين حسن	القاهرة ١٩٨٤/٣/٢٤
١٣	السيد / شريف عماد الدين محمد	القاهرة ١٩٨٤/٥/٢٩
١٤	السيد / حاتم محمد صبرى عبد الحميد	القاهرة ١٩٧٨/٥/٢٥
١٥	السيد / زياد محيى طه	القاهرة ١٩٨٧/٧/٢٩
١٦	السيدة / عبير عاصم زكى	القاهرة ١٩٨٦/٢/٢٦
١٧	السيدة / سهير عبد المنعم محمود	القاهرة ١٩٦٦/١/٢٠
١٨	السيدة / ياسمين عبد الجواد سيد	القاهرة ١٩٩٠/٧/٢٩
١٩	السيدة / أميرة سعيد صقر	الإسكندرية ١٩٨٤/٥/١٥
٢٠	السيدة / باكينام علاء الدين محمد رشاد	السعودية ١٩٩٣/٢/١٠
٢١	السيدة / رشما محمود على	المنوفية ١٩٨٢/١/٢٠

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/١

بشأن طلب إبعاد جامبى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / MUHAMMAD

SUNTUKUNG DAMPHA (جامبى الجنسية - مواليد ١٩٩٢/٩/١٢).

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٢ بشأن طلب إبعاد نيجر الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / OMAR AMADOU ISSOUFOU (نيجر الجنسية - مواليد ١٩٨٣/٦/١٩).

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٤  
بشأن طلب إبعاد هندی الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / AAQIL HUSSAIN  
(هندى الجنسية - مواليد ١٩٩٥/٣/١١) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعليق الاستيراد من دولة  
الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن السماح باستيراد معدات  
الدواجن الجديدة والأعلاف وإضافاتها من دولة الصين مع أخذ عينات وإرسالها إلى  
المعامل للتأكد من خلوها من فيروسات أنفلونزا الطيور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء أخذ العينات للفحص  
المعملى من المعدات الجديدة والأعلاف وإضافاتها الواردة من دولة الصين  
لمزارع الدواجن ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العلمية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلستها  
رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٤ ؛

وعلى المذكرة المشتركة المقدمة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة  
العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٥/١١/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة رفق  
الكتاب الوارد برقم (١٥٣٥٩) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** السماح باستيراد الدواجن ومنتجاتها من دولة الصين طبقاً للموقف  
الوبائى إبان الاستيراد ، مع تطبيق كافة الاشتراطات المحجرية البيطرية الصادرة فى  
هذا الشأن .



**مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،  
ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١٢/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**علاء فاروق**



المطابـق الأـميرى  
صورة الكـرونية لإعـطـاها عند التـداول

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية والمعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة سلامون قبلى الابتدائية للبنات (٢) بالرقم

التعريفى (١٧٠١٧٣١) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة

للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله

مدرسة سلامون قبلى الابتدائية للبنات (٢) بالرقم التعريفى (١٧٠١٧٣١)

بمحافظة المنوفية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تُنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة سلامون قبلى الابتدائية للبنات (٢) بالرقم التعريفى (١٧٠١٧٣١) ، والكائن فى القطعة رقم (٣٦٨) من (١٦٧) من (٥٣) أصلية - بحوض دايرة الناحية ، نمرة (٧) - زمام سلامون قبلى - مركز الشهداء - محافظة المنوفية ، بمساحة قدرها : (٧ قراريط و ٥ أسهم) ، والتي تعادل (٣٤, ١٢٥٧ م<sup>٢</sup>) ، طبقاً لكشوف العرض ، وإفادة مديرية المساحة .

**(المادة الثانية)**

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**محمد أحمد عبد اللطيف**



## محافظة القليوبية

قرار رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠٢٤

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (١+٢٤٤) فى  
٢٠٢٤/١١/١٠ بشأن تعديل القرار رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بمشروع تقسيم  
الزهور (بى أى سى) الكائن بمنطقة شمال بنها ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرارنا رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى المذكرة التكميلية للإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى

رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعدل قرارنا رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٤ بمشروع تقسيم الزهور (بى أى سى) الكائن بمنطقة شمال بنها بحذف شارع بعرض (١٠) أمتار شمال القطعة (٤٣) وضم القطع أرقام (٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢) إلى القطعة رقم (٤٣) وإضافة شارع بعرض (١٠) أمتار من الجهة الشمالية للقطع المشار إليها وذلك طبقاً للخرائط المعتمدة منا مع الالتزام بأحكام المواد (٦٠ - ٦١ - ٦٢) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

#### (المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٣

محافظ القليوبية

أيمن عطية

## محافظة الغربية

قرار رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩

### محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ ومرفقاتها بشأن كتاب حى ثان المحلة الكبرى رقم (٤٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ بشأن طلب استصدار قرار بتغيير الاستخدام فى المخطط التفصيلى لقطعة الأرض الكائنة بالمنطقة (١٨) من سكنى إلي تجارى (مول تجارى) بناءً على طلب السيد / حازم حسيب يوسف الشربيني والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك وبناءً على موافقة لجنة مهندسى إدارة التخطيط العمرانى بالديوان العام بمحضر رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** الموافقة على تغيير الاستخدام بالمخطط التفصيلى من سكنى إلي تجارى لقطعة أرض بالمنطقة (١٨) بالمخطط التفصيلى باستخدام تجارى (مول تجارى) والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك ملك المواطن / حازم حسيب يوسف الشربيني حى ثان المحلة الكبرى .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

اللواء/ أشرف الجندى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٠٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١

بشأن مد مهلة ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة

فى قطاع التأمين وفقاً لقانون التأمين الموحد الواردة

بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط توفيق أوضاع

الشركات العاملة فى قطاع التأمين وفقاً لقانون التأمين الموحد ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع المذكورة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ كمهلة أخيرة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويلغى كل

حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛



**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٣٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار





## قائمة رقم ( ٦٣٦ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	YANGGUANG LINGMU ELECTROCAR ( WUXI) CO., LTD. مصنع - الصين	SUNSUKI	مونوسيكلات كهربائية		الصين	
٢	GUY DEGRENNE S.A. شركة مالكة علامة تجارية فرنسا		الدوات المطبخ الدوات العائدة ، اواني الطهي ، اواني الخبز ، الدوات المشاء ( الشوك ) والملاطق والسكاكين ) ، الدوات البوفيه ، و الاواني الزجاجية	مناشئ	فرنسا ايطاليا المانيا التشيك هونج كونج المجر اندونيسيا البرتغال تايلاند سلوفينيا تونس تركيا فييتنام الصين	Distribution GUY DEGRENNE S.A.S فرنسا
٣	TRITAL SAFETY B.V. شركة مالكة علامة تجارية هولندا		ملابس الوقاية المهنية	TRITAL SAFETY B.V. هولندا ALL SAFETY هولندا ROOTS FOR SAFETY HONG KONG LTD هونج كونج	هولندا هولندا هونج كونج	Trital Safety B.V. هولندا All Safety هولندا Roots For Safety Hong Kong LTD هونج كونج

LUCE 5 SRL ايطاليا	ايطاليا	LUCE 5 SRL ايطاليا	وحدات اضاءة		LUCE 5 S.R.L. شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	٤
SERSİM İÇ VE DIŞ TİCARET A.Ş. تركيا	تركيا	SERSİM DAYANIKLI TÜKETİM MALLARI SANAYİ VE TİCARET İBRAHİM USTA OĞLU MEHMET USTA OĞLU KOLLEKTİF ŞERKETİ تركيا	موافق - الأفران - البليت إن - الشفطيات - الأفران الكهربائية - الصغيرة - الفريزيرات.		SERSİM İÇ VE DIŞ TİCARET A.Ş. شركة مالكة علامة تجارية تركيا	٥
_____	الصين	_____	ساعات حائط	سولير - جى Super - G	ZHANGZHOU LIXIN WATCH AND CLOCK CO., LTD مصنع - الصين	٦
رينو بلاست المحدودة المسؤولية سوريا	سوريا	عبدالعزيز لمصطفى بن محمد ادب سوريا	اواني منزلية من البلاستيك	رينو بلاست RAINBOW PLAST	رينو بلاست المحدودة المسؤولية شركة مالكة علامة تجارية سوريا	٧
SHENZHEN SANYI PORCELAIN INDUSTRY CO., LTD الصين RAOPING YUANFENG PORCELAIN CO., LTD الصين	الصين	SHENZHEN SANYI PORCELAIN INDUSTRY CO., LTD الصين RAOPING YUANFENG PORCELAIN CO., LTD الصين	اواني مائدة من النورسلين و السيراميك و المعادن - اجهزة منزلية صغيرة	   	طه عبد المحسن طه العفيفي و شريكه طارق محمد نصر محمد عطية - مكس جروب انترناشيونال شركة مالكة علامة تجارية مصر	٨

## وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى  
إدارة الفحص والقيد

قرار قيد رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بالإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ بشأن قيد جمعية الرواد الأوائل للتكافل الاجتماعى والتنمية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

قيد جمعية الرواد الأوائل للتكافل الاجتماعى والتنمية طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (١٢٣٠)

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :  
المساعدات الاجتماعية .  
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .  
الخدمات الصحية .  
نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .  
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو  
من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : جمعية العطاء للتنمية الاجتماعية  
المقيدة برقم ١١٨٠ لسنة ٢٠٢٤ بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى  
بوزارة التضامن الاجتماعى .

### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية  
وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية  
أ/ عمرو حسنى

## إعلانات فقد

### الإدارة الصحية بإدكو - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد دفتر (٢٠٠/أ/١٩) فارغ ولم يستخدم مجموعة (٥٢٤) ومسلسلة (٢٠٢٠١)-  
٢٠٤٠٠) وقد اعتبرت قسائم هذا الدفتر ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٤٩٤ - ٢٠٢٥/١/٨ - ٥٢٣